أدلة الإثبـــات

تنصرف أدلة الإثبات الى أوسع معانيها ، فهي لا تنحصر فى الأدلة التي تتجه الى اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، أى أدلة الإدانة فحسب ، بل تشمل كذلك أدلة النفي التي تهدف الى اثبات براءة المتهم والجامع فى الحالين هو السعي الى كشف الحقيقة ، وهو الغاية من الإثبات ، ولما كان الأصل فى التشريع المصري هو حرية القاضي الجنائي فى تكوين عقيدته ، فإن من لوازم ذلك ألا يفرض عليه دليل بعينه ، وألا يحال بينه وبين دليل بعينه ، إلا أن يكون غير مشروع ، وإذا كان القانون قد عوض فى بعض مواده لتنظيم أدلة معينة ، فذلك لا يعنى أنه أورد أدلة الإثبات مورد الحصر ، وأن ما لم ينص عليه يمتنع اللجوء إليه ، وإنما يلتزم القاضي بكشف الحقيقة عن طريق أى دليل ، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه فى القانون ، وهذا ما عنته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات حين أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ، وكل ما يتقيد به القاضي فى هذا الشأن أن يكون الدليل مشروعا فى ذاته ، وأن يكون مستوفيا سائر شروطه .

(الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق) .

وتنقسم طرق الإثبات الى قسمين طرق مباشرة وطرق غير مباشرة فالأولى هى التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ويعنى ذلك أن الدليل المباشر يتضمن فى ذاته قوته فى الإثبات ومجرد تقديمه محاطا بضمانات معينة يتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها . أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها وعلى القاضي أن يعمل ذهنه فيستنبط من الواقعة التي انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها ويعنى ذلك أنه لا يكفى القاضي لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب وإنما عليه أن يضيف الى ذلك (عملية ذهنية) قوامها (الاستنباط) فيستخلص مما ورد على الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل وطرق الإثبات غير المباشرة هو القرائن أما ما عداها فهي طرق إثبات مباشرة .

(الدكتور محمود نجيب حسنى –الإجراءات الجنائية ص٤٤٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون لا يشترط فى الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، أى شاهدة بذاتها وبغير واسطة على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكتفى بأن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة .

(نقض جنائي ١٩٤٥/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص٧١٨ رقم ٥٨١)

كما قضت :-

" لمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطق .

(نقض جنائي ١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س٢٨ ص٢٨١ رقم ٦١) .

ويتضح لنا مما سبق أن أدلة الإثبات لم ترد فى القانون على سبيل الحصر إلا أن الواقع العملي قد حصرها فى الشهادة والمعاينة والإعتراف والخبرة والقرائن والأوراق ، وسوف نتناول هذه الأدلة فى فصل مستقل .

اعتـراف المتهـم

الإعتراف هو اقرار من قبل الشخص على نفسه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة أيا كان الباعث عليه وأيا كانت الجهة التي يدلى به الشخص أمامها .

- خصـائص الإعتراف :

١. الإعتراف ليس بحجة فى ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه فى أى وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الإعتراف الذى عدل عنه
٢. لا دخل للنية فى الإعتراف ، لأن القانون هو الذى يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها .
٣. يشترط فى الإعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض .
٤. يجوز تجزئة الإعتراف ، وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره .

٥. لا يتقيد الإعتراف بسن معينة ، فيكفى أن يصدر من الشخص المميز .
٦. الإعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه .
٧. الإعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له ، فله الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه وذلك على النحو الذى سبق أن فصلناه فى حق المتهم فى الصمت .
٨. لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الإعتراف باطلا .
٩. إذا تضمن اعتراف المتهم أقوالا غير صحيحة مثلا فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه .
١٠. الإعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فإذا سلم المحامى بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض الأخير فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا ، وإذا أنكر المتهم وسلم المحامى بالتهمة فلا يعتبر هذا حجة على المتهم ، فسكوت المتهم مع تسليم المحامى وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافا من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة اسناد التهمة الى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر .
١١. حجية الإعتراف قاصرة على المتهم فقط ، فالقوال الصادرة منه على متهم آخر فى حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ، وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى كما يجوز لها أن تطرحها بالنسبة لهذا المتهم الآخر مادامت لم تطمئن إليها قبله .
(راجع فى كل ما سبق المرجع السابق –المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى) .

شـروط صحـة الإعتراف

أولاً : صدور الإعتراف من المتهم نفسه :-

هذا الشرط بديهي لأن الإعتراف فى المجال الجنائي طبيعة تختلف عن نظيره فى القانون المدنى ، فهو ليس تصرفا قانونيا تصح الإنابة فيه وتنصرف آثاره الى الأصيل ، وإنما هو عمل شخصي بحت لا يقبل الإنابة ، لأن الشخص يفشى به سرا أو يقرر أمرا يرتب عليه القانون –وليست الإرادة –آثارا جنائيا هى بطبيعتها شخصية ، وإذا كانت الشهادة لا تجوز فيها الوكالة ، فكذلك الإعتراف بالجريمة ، وذلك بجامع الاعتبار الشخصي فى الحالين ولهذا فإن إقرار المحامى فى أثناء مرافعته بارتكاب المتهم للجريمة تحت وطأة الحاجة ، أو ذودا عن سمعة أسرته ، أو نتيجة لاستفزاز المجنى عليه –هذا الإقرار لا يعد اعترافا بالجريمة ، ولا يصح للمحكمة أن تعول عليه إلا إذا أقر المتهم صراحة بصحة ما صدر عن محاميه . (الدكتور عوض محمد عوض –المرجع السابق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له ، وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم ، وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة ، فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال .
(نقض ١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ص٦٣٠ رقم ٢٤١) .
كما قضت " من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة إلى ثبوت التهمة قبله "
(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س١١ ق٩٠ ص٤٦٧) .
كما قضت " سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده "
(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س٢٤ ق٧٣ ص٣٢٧) .
كما قضت " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع "
(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦) .

كما قضت " إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه "
(١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٣٤ ص٩٨٥) .

ثانياً : أن يكون أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه :-

يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد الى الإعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن الإعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة .
(الدكتور مأمون سلامة) .

- وإتباع المتهم كافة السبل للدفاع على النفسية لا يعد قرينة على إرتكاب الجريمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن :
أن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه .
(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٣ ص٦٥٧)
كما قضت " تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة إقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع " (١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق٥٩ ص٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س٧ ق٢٤٢ ص٨٧٩) .

ثالثاً : يجب أن يكون الإعتراف نتيجة إجراءات صحيحة :-

يجب أن يستند الإعتراف الى إجراءات صحيحة فإذا كان الإعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا مثال ذلك أن يصدر ذلك الإعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليفه اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى الجناية للحضور قبل استجوابه فى غير حالتي التلبس والاستعجال (المادة ١٢٤ إجراءات) ، أو أن يصدر الإعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبرة وقع باطلا ويحذر التنبيه الى أن الإعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلا إلا إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .
(الدكتور أحمد فتحى سرور) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الإعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضي فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

رابعاً : يجب ألا يكون الإعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى

إذا كان الإعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى فهو باطل وذلك لأن هذا الإعتراف لم يتأتى الى نتيجة التأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين إنكاره أو إعترافه.
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكاره مادى وأدبى ووليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن ، ولابد أن يكون الإعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الإعتراف ، ومن ثم فإنه لا

يكون للطاعن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبول .
(الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

كما قضت " إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هى بطلان الإعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الإعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أياً من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الإعتراف أو تشير إلي الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض "
(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

كما قضت محكمة النقض بـــ:-

(لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الثاني الذى أبداه بالجلسة ذلك أن هذا الإنكار لا يعدو أن يكون درءا لمغبة الاتهام ، كما تطرح دفاعه بعد أن اطمأنت الى إعترافه الوارد بالتحقيقات الذى جاء مطابقا للحقيقة والواقع خاصة وأنه لم يذكر بتلك التحقيقات ان الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما لا ترى فى عرض المتهم على النيابة مقبوضا عليه أى إكراه أو تأثير فى حريته وإدراكه كما أن المحكمة تطرح دفاعه إزاء ما اطمأنت إليه من سلامة أقوال شاهدي الإثبات التي أخذت بها مؤدية بما اعتراف به بقية المتهمين " ، وهو دليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يبديه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار ، وكان الطاعن لا يزعم بأنه قدم للمحكمة أى دليل على وقوع إكراه عليه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .)
(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

كما قضت بـــ:-

(المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولها أن تطرحه ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن –وقد صدر الإعتراف من الطاعن فى حضرته - لم يدفع ببطلان هذا الإعتراف لعدم مطابقته للواقع ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان منحى الطاعن بأخذه باعتراف آخر مردود هو الآخر بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الإعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى مادامت هى قد وثقت به واطمأنت الى صحته .)
(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

كما قضت " حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد إكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به امسك فيه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائي وأطرحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبي الشرعي من عدم وجود إصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود إثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١ ، إلا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمه للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثاني درجة ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان

ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك –ولو كان صادقا –إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الإعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا أن الحكم الابتدائي قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أسبابا مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .)
(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)
كما قضت " حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك – فى مرحلتي التقاضي – بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال المباحث ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه وكان الأصل ان الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك –ولو كان صادقا –إذا صدر اثر إكراه كائنا ما كان قدر هذا الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .)
(نقض ١٩٨٤/١٠/١٦ الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ق)
وأنه " حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك –ولو كان صادقا - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه من الضآلة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى إدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه –على هذا الإعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه – على السياق المتقدم – برغم جوهريته ، وبقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة .)
(الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)
كما قضت :-
(حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري ، يجب على محكمة الموضوع أن تناقشه وترد عليه مادام أنها قد عولت فى حكمها على هذا الإعتراف ، إذ الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر اثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطلعة محاضر جلسات المحكمة أن المدافع عن الطاعنة تمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد إكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول – فيما عول عليه – فى قضائه بإدانة الطاعنة ، والمحكوم عليه الثاني على ذلك الإعتراف دون أن يعرض

للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى لا يعصمه منه ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقدية القاضي بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان له فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الآخر –وإن لم يقرر بالطعن –وذلك لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وإعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .)

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

كما قضت محكمة النقض بأن :-

(لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه وتهديد فى قوله " ومن اعتراف المتهم الثاني بالتحقيقات والذى اطمأنت إليه المحكمة إذ جاء اعترافا اختياريا سليما مما يشوبه ومطابقا للحقيقة والواقع ولا ينال من هذا الاطمئنان ما ذهب إليه بجلسة المرافعة من أن هذا الإعتراف كان وليد إكراه وضغط ووعيد ذلك أن هذا القول جاء مرسلاً لم يتأيد بدليل من الأوراق فضلا عن أن المجنى عليها نفت وقوع –إكراه على المتهم الثاني أثناء اعترافه أمام النيابة العامة وشهدت بأن أحدا من رجال الشرطة لم يكن حاضرا أثناء التحقيق معه " ، ومن ثم يكون نعى الطاعن الثاني فى هذا الشأن غير سديد .)

(لطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

كما قضت بـــ:-

(من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل فى إثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الإعتراف –ولو كان صادقا –متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين واقع له من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الإعتراف الصادر فى الاستدلال سائغ .)

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٣٠ ص١٤٧٢ ، ١٩٨٣/٦/٢ س٣٤ ق١٤٦ ص٧٣٠)

كما قضت بـــ:-

(متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الإعتراف بقولة أنه تولد عن وقوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .)

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س٩ ق٤٣ ص١٥١)

كما قضت بـــ :-

(الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الإعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون .)

(١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٨٣ ص٢٨٨)

كما قضت " الإعتراف وليد الإكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للصلة بين الإعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ .)

(نقض ١٩٩٥/١١/٧ طعن رقم ٢٨٢٧٢ لسنة ٦٣ق)

كما قضت بـــ:-

(لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين

الآخرين فى الدعوى قد تمسك بذلك ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الإعتراف المعزو الى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد إكراه وقع عليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقي الطاعنين على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة .

(نقض ١٩٨٦/١/٢٠ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٧ ص١٠٥)

كما قضت بـــ:-

(الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة عدم التعويل على الإعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والإعتراف . على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف فى هذه الحالة أن تبحث الصلة بين وبين الوعيد أو الإغراء ونفى تأثيره على الإعتراف .)

(نقض ١٩٩٢/١/٦ طعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ق)

كما قضت :-

(متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة إكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.)

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٢ ق١ ص١)

كما قضت بـــ :-

(الإعتراف وليد إكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للعلة بين الإعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ .)

(نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٣٧٧٤٠ لسنة ٥٨ق)

كما قضت " لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ بالإعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت المحكمة الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه .)

(نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٨٠)

كما قضت " من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ، وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك ــولو كان صادقا ــإذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر عير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .)

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠٨ ص٩٩٩)

كما قضت " حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات موضوعي . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة .)

(نقض ١٩٩١/٢/١٨ رقم ١٧٥ لسنة ٦٠ق)

كما قضت " من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك التهديد أو ذلك الإكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين إعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة

وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الإصابات المتخلفة به وان اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون ان تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصابتهما فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه .)

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩)

كما قضت بـــ:-

(لا يصلح التعويل على الإعتراف متى كان وليد إكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على إعترافهما عند إستعراف الكلب البوليسي عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الإعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسي عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم إصابات أم لم يحدث من ذلك كله شيء ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من إكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع إكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الإكراه ومبلغ تأثيريه فى الإعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسي أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الإعتراف .)

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ ق٣٢ ص٨٧)

كما قضت بـــ :-

(حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على اثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف –المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه –أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك –ولو كان صادقا –إذا صدر اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه –وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف –قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقي ما أثاره الطاعن من أوجه طعنه .)

(نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٥ق)

كما قضت بـــ :-

(إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الإعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الإعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه قائلة أن الآثار الطفيفة التي وجدت بالمتهم والتي أثبتها الكشف الطبي ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، إذا هى مادامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإن الإعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره .)

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٥٢ ص٤١٨)

كما قضت بـــ :-

(الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه . دفاع جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور .)

(الطعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩)

كما قضت :-

(الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .)

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٤ ص٣٠٤)

كما قضت بـــ :-

(من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .)
(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩)
كما قضت بـ :-
(عدم التعويل على الإعتراف ولو كان صادقا إذا كان وليد إكراه أو تهديد . وجوب بحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها عند التعويل على الدليل المستمد منه . مخالفة ذلك . قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه .)
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٥)
كما قضت بـ :-
(من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها .)
(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)
كما قضت " مجرد اعتراف المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى .)
(نقض ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)

- مـا لا يعـد إكـراهـا :

ما أثاره الدفاع من وجود أشخاص من رجال الشرطة يسجلون ما كان يدلى به هذا المسجون بالجلسة لو صح هذا الأمر فإن هذا الفعل لا يشكل إكراها على المتهم خاصة وأن الجلسة علنية وفى إمكان الكافة الرجوع الى محاضر الجلسات والاطلاع عليها .
(نقض ١٩٨٤/١١/١٣ الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣) .

- <u>ولا يعد إكراها سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه اختصاصات وإمكانيات شريطة ألا يتصل هذا السلطان الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا:</u>

وقد قضت محكمة النقض بأن :
(لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان مادى ما أورده الحكم عن إقرار المتهم الثاني لا يعد شهادة فى حق الطاعن ، إذ أن هذا الإقرار اقتصر على فعل المقر ولم ينسب للطاعن شيئا ، وبالتالي فلا يقبل منه ما يثيره بشأن إصابة المتهم الثاني – بفرض ثبوتها – طالما أن أقوال ذلك المتهم –على ما أورده الحكم –لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها بل هى تخص المتهم الثاني وحده الذى لم يقبل طعنه .)
(نقض ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٦ ص٥٠٣)
كما قضت بـ :-
(لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو أنه صدر من غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح ى ذلك ما يدعيه الطاعن من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤاله بتحقيق النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق –بفرض

صحة ذلك –ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستظل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .)

(نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٦ ص٧٢٤) .

خامساً : يجب أن يكون الإعتراف صريحاً :-

يجب أن يكون الإعتراف صريحا وعن ذات الواقعة لأنه لا يعتد بالإعتراف عن واقعة غير متعلقة بالدعوى كاعتراف المتهم بأنه كان موجودا فى غير محل الحادث قبل وقوعه أو بعده فهذا لا يعد اعترافا منه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة ، ولا يجوز أن يستنتج الإعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجنى عليه ومن إقرار المتهم بالقيام بواقعة معينة غير الجريمة أيا كان تعلقها بالدعوى كقول المتهم بأنه موجودا فى مكان الجريمة وقت ارتكابها أو بأنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل ولا يعنى ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الإعتراف وظاهره إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم الفعل والمنطق .

(الدكتورة فوزية عبد الستار).

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – على اعترافه بمحضر الصلح ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وإن افتتح بأية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح إلا أن الطاعن أنكر فيه ما اسند إليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة ، فإن ما تضمنه محضر الصلح على هذا النحو لا يتحقق به معنى الإعتراف فى القانون إذ الإعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة .)

(نقض ١٩٨٤/٢/٤ طعن ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ق)

كما قضت بـــ:-

(إعتراف المتهم بإحدى المتهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقي التهم التي دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته "

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٥٢ ص١٨٠)

كما قضت بـ :-

(لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل فى محضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار –كما ذهبت النيابة الطاعنة –وإنما الثابت به الإجراءات التي اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وأنه قام بشرائها مشاركة هو والمطعون ضده الثاني الذى يتجر معه فيها ، وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ا أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن عدم اطمئنانها إليه فى هذا الشق .)

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ مجموعة المكتب الفني سنة ٣٧ ص١٠٣٩ : ١٠٤٠) .

سادساً : يجب أن يكون الإعتراف أمام مجلس القضاء :-

(لا يعتبر إعترافاً إلا الإقرارات التي تصدر من المتهمين أمام مجلس القضاء أما الإعترافات الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافا بالنص القانوني للكلمة ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافا الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنظر فى التحقيقات أن سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذى أدلى أمامه بالإعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من إعتراف المتهم .)

(الدكتور ادوار غالى الذهبي) .

وعلى ذلك فالإعتراف – بالنظر الى الجبهة التي يقع أمامها –نوعان قضائي وغير قضائي ، أما القضائي فهو الذى يحصل أمام القاضي فى جلسة المحاكمة ، وأما غير القضائي فهو الذى يحصل فى غير مجلس القضاء ، ومن قبله ما

يدلى به المتهم أمام بعض الأفراد ، أو أمام جهة إدارية ، أو أمام سلطة الضبط القضائي ، أو سلطة التحقيق ، ولا فرق فى القانون بين اعتراف وآخر ، فكلاهما من حيث القيمة سواء ، وكلاهما يصلح دليلا تبنى الإدانة عليه إذا اطمأن القاضي إليه .

(الدكتور عوض محمد عوض –الإجراءات الجنائية) .

- تجـزئـة الإعتراف :

كما قضت محكمة النقض بـــ :-

(لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .)

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن :-

(إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .)

(الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧)

كما قضت بـــ :-

(من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطريق العام متلبسا بإحراز مخدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصد من هذا الإحراز وعول فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن مطرحا إياه فى خصوص كيفية ضبطه ، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صداه وأصله الثابت فى الأوراق كان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم الأدلة الإدانة فى الدعوى الى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .)

(نقض ١٩٨٣/٥/١٢ الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق)

كما قضت بـــ :-

(لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن لتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط الحقيقة –منه ومن باقي عناصر الدعوى – بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما أن تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الإكراه ، وأنهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التي كان يستخدمها المجنى عليهم فى إدارة ساقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب أحدهم المجنى عليه بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، وأطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه فخر صريعا ، بينما أخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ، وكان الحكم إذ ساق الأدلة التي استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة فقد أورد اعترافات المتهمين ، غير أنه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الإعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن إليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون غير أساس .)

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)
كما قضت بـــ :-
(الإعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصليها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .)
(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق٣١ ص١٧٤)
(كما قضت " الأصل أن تقدير الإعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئ هذا الإعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لكلا تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .)
(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س١٩ ق١٦٩ ص٨٥٣)
كما قضت :-
(أن القول بعدم تجزئة الإقرار محله أن يكون الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيه بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها .)
(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س٣ ق١٧٧ ص٤٦٣ نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ س٣ ق٤٧ ص١٢٠)

- العـدول عـن الإعتراف :

على العكس بما هو مقرر فى القانون المدنى من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م١/١٠٤ من قانون الإثبات) فإن الإعتراف فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه فى أى لحظة وحى اقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها فى كون الإعتراف –كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي فى تكوين عقيدته إذ يستطيع القاضي –وفقا لهذا المبدأ –أن يقدر قيمة الإعتراف كمن يقدر قيمة الرجوع فيه وفقا لمطلق اقتناعه .
(الدكتورة فوزية عبد الستار) .
وقد قضت محكمة النقض بأن :
(حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالإعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة وان تطرح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة .)
(نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق)
كما قضت بـــ:-
(حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أدى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة .)
(نقض ١٩٩٥/١/١ طعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٤ق)
كما قضت بـــ:-
(لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الإعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشة مادام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء .)
(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ ق١٨٧ ص٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق١٢٦ ص٣٤٢)
كما قضت :-
(لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم الى أقوال متهم آخر مادامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وأن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يعد دليلا ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على إطلاقها .)

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤)
(كما قضت " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الإعتراف بدليل آخر ، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة .)
(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٧٨ ص٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س٢ ق٢٤٥ ص٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق٣٧٩ ص١٠٤٠)
كما قضت :-
(من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وفى الأخذ باعتراف المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين ، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهمين الأربعة الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا بأس عليه أن هو أورد مؤدى أقوالهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، ولما كان الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا –على فرض حصوله –لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم بقالة القصور لعدم إيراده أقوال كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم بإسناد واحد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يبين أوجه اختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدد فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً .)
(نقض ١٩٨٢/٦/٨ الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق)
كما قضت بـ:-
(لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .)
(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٦ ص٣٧)
كما قضت :-
(لا تثريب على المحكمة إن هى لم تأخذ بإعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الإعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن إعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها .)
(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س٥ ق٢٧٤ ص٨٥٥)
كما قضت :-
(تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليه وارتاحت الى صدوره عنها .)
(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق٢٥ ص١٠٢)
كما قضت :-
(للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .)
(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩) .

- تأثير القبض والتفتيش الباطلان على الإعتراف :

قضت محكمة النقض بـــ :-
(متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فإن الحكم يكون معيباً .)

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥)
كما قضت :-
(لما كانت شهادة الشاهدين التي استندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذا انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .)
(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س١٣ ق١٩١ ص٧٨٥) .

- ما لا يعد إعترافاً :

وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(متى كان المتهم قد سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده إعترافاً منه بإحراز السلاح ، فإذا كان الحكم قد عد ذلك إعترافاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما إستبعد دليل منها .)
(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س٣ ق٤٠٣ ص١٠٧٦) .

- إذا كان الإعتراف غير كاف فيجب على المحكمة سماع باقي أدلة الدعوى وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور :

فقد قضت محكمة النقض بأن :
(إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة من سماع الشهود وإجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها ، فإذا كان هذا الإعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقي أدلة الدعوى .)
(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٢ ص٦٦) .

- تقدير قيمة الإعتراف :

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . (نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق) ، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها .(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ الطعن ٦٢٨٧ لسنة ٥٣ق) وأنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الإعتراف منه فإنه يكون عليها أن تتبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الإعتراف المسند إليه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه . (١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض ي١ ق١٢٦ ص٣٧٦) . وتقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الإعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه . (١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س٨ ق١٢٣ ص٤٤٦ ، ١٩٥٥/١٠/١٠ س٦ ق٣٥٣ ص١٢١٠) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع الطاعنين ببطلان ما نسب إليهم من اعترافات بمحضر جمع الاستدلالات وبطلان القبض عليهم واطرحه بقوله أن المحكمة لا تعول فى قضائها بالإدانة على ما نسب الى الطاعنين من اعترافات بارتكاب الحادث وأنها اطمأنت الى أقوال شهود الإثبات وهى مثبتة الصلة بالقبض عليهم وأنها بذلك ليست بحاجة لبحث صحة ذلك القبض والرد على دفاع الطاعنين بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان القبض والإعتراف لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التي أسفر عنها القبض والإعتراف المدعى ببطلانهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أخذ بأقوال شهود الإثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن القبض والإعتراف ، وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والإعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالقبض والإعتراف المدعى ببطلانهما –كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة –جاز لها الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والإعتراف مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من القبض والإعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض والإعتراف فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد "
(نقض ١٩٨٦/١/١٣ المكتب الفني سنة ٣٧ ص٥١) .

كما قضت " أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى "
(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥٢ ص٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س٤ ق٢٣٢ ص٦٣٨) . كما قضت " لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف زوجة الطاعن –الطاعنة الرابعة –فيما نصه " واعترفت المتهمة ..... على نفسها وزوجها المتهم ..... ، بأن الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وأن الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وأن المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم " ، وإذا كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الإعتراف ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق ، وإذا لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعي وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومادامت المحكمة –فى الدعوى الماثلة – قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها إذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعي الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال .)
(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ق)

كما قضت :

(الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا . الدفع ببطلان الإعتراف جوهري ويجب على الحكم مناقشته والرد عليه مادام قد عول عليه فى الإدانة .)
(نقض ١٩٨٩/٢/٨ طعن رقم ٦٢٠٤ لسنة ٥٨ق) .

كما قضت :-

(ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعتراف بها بما يصح به الأخذ بهذا الإعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة .)
(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س١٠ ق٤ ص١٥)

كما قضت بـــ :-

(لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعشها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .)
(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س٢٩ ق٧٢ ص٣٧٣)

كما قضت :-

(من المقرر أن تقدير الأقوال التي تصدر من متهم على آخر أثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الإجراء الباطل كان لها الأخذ بها ، ذلك أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة .)
(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س٢٧ ق٣ ص٢٦ ، ١٩٨٣/١/٢٤ سنة ٣٤ ق٢٥ ص١٤٧)

كما قضت :-

(مادامت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التي اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم .)

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق١٨ ص٣٦)

كما قضت :-

(أن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم ، وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعتراف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الإعتراف وحكمها فيه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .)

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٧٣ ص٤٥٩)

كما قضت :-

(من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ الطعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ق) . كما قضت " أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الإعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليس لها معه اتصال مباشر والتي قد تؤدى فالوقت نفسه الى النتيجة التي أسفر عنها ، وهو ما يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه .)

(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س١٧ ق٩ ص٥)

كما قضت :-

(حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى جديتها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها بعد ذلك .)

(الطعن رقم ٥٦١٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٤)

كما قضت :-

(تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .)

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س٨ ق١٨١ ص٦٧٠)

كما قضت :-

(قصور الحكم عن بيان الواقعة وظروفها ومضمون اعتراف المتهمين يعيبه .)

(الطعن رقم ٦٢٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩) .

- **يشترط لصحة الحكم أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق :**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .)

(نقض ١٩٨٤/٤/٨ الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ق) .

- **الإقرار غير القضائي :**

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(الإقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية يعتبر إقرارا غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة فى الإثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .)
(١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س١٦ ق١٧٦ ص٩١٦)
كما قضت :-
(الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر إقرارا غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .)
(١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س١٤ ق٨٥ ص٤٣٨) .

- خطأ الحكم فى تسمية الإقرار إعترافاً . لا يقدح فى سلامة الحكم :

وقد قضت محكمة النقض بأن :
(خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .)
(الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣)
كما قضت بـ :-
(تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانوني للإعتراف .)
(نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٠ق) .

- الدفع ببطلان الإعتراف :

قضت محكمة النقض بـ :-
(لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من أن اعترافه جاء باطلا لأنه وليد إكراه بقوله : "أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم في تحقيق النيابة اطمئنانا كاملا لأنه جاء مفصلا صريحا وواضحا ومطابقا لحقيقة الحادث ومتسقا مع ما أورى به التقرير الطبي الشرعي لجثة المجني عليه ، وأن المتهم أدلى باعترافه أمام السيد وكيل النيابة المحقق في ثمان صفحات ومتتالية مما يؤكد أنه كان مدركا اعترافه متمتعا بحرية الخيار ولم يكن وليد ثمة إكراه مادي أو معنوي ، ومما يزيد اطمئنان المحكمة إلى هذا الإعتراف وخلوه من شبهة الإكراه أنه أصر عليه أمام النيابة وانتقل مع السيد وكيل النيابة المحقق في اليوم التالي لسؤاله تفصيلا إلى مكان الحادث حيث قام بإجراء معاينة تصويرية لكيفية ظروف ارتكابه للواقعة على النحو الموضح بالمعاينة التصويرية" . لما كان ذلك ، وكان الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غير ها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لهان أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، ,إذ كانت المحكمة مما أوردته- فيما سلف- قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم في هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .)
(الطعن رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)
وقد قضت محكمة النقض بأن :-
(لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه مادي ومعنوي لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيقات ووعد وكيل النيابة لهم بإطلاق سراحهم وأطرحه في قوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدي من المتهمين الأربعة ببطلان الإعتراف المنسوب إلى كل منهم بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي –وذلك لحضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق والوعد للمتهم الأول من عضو النيابة العامة المحقق له –فلما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، وكان من المقرر أنه ليس في حضور

عضو الرقابة الإدارية والذي قام بالضبط والتحقيق –على فض حصوله –ما يعيب إجراءاته لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطان لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهمين بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، كما جاءت الأوراق خالية مما يفيد خروج عضو النيابة العامة المحقق عن حيدته ووعد المتهم الأول بشئ يمكن أن يكون دافعا له بالإدلاء باعترافه ، ويكون ما أثاره الدفاع في هذا الصدد غير صحيح" ، وهذا الذي أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعنين في التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الإعتراف لكا ارتآه من مطابقته للواقع ، ولا يؤثر في ذلك ما يدعيه الطاعن الأول من وعد وكيل النيابة المحقق له بإطلاق سراحه حال قيامه باعتراف مما أثر في إرادته ، إذ أن ذلك في جملته دفاع غير منتج فيما خلصت إليه المحكمة من سلامة الإعتراف وبعده عما يشوبه أو يبطله ، كما لا يؤثر في ذلك زعم الطاعنين حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ، ذلك لأن مجرد حضور عضو الرقابة الإدارية التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ إن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .)

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٨٧ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

كما قضت :-

(لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإعتراف لكونه وليد إكراه في قوله : "بأن الإعتراف الذي يسمى اعترافا هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافا بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزوا للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذ اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة ، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط ..... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ ..... معزوا لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسيا وتعرفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتيل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتيل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ ..... جنيه ، أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فغيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييدا لما أخبر به أيضا من أنه والقتيل شاذان جنسيا وأن المتهم الأول اتصل به هاتفيا ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلا عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتيل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلا كان وراء ما أخبر به ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا" ، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الإعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع ، هذا فضلا عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم ..... بل استند إلى ما اقر به الأخير للضابط ..... شاهد الإثبات ..... بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعنة ، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ، فلا محل للنعى على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن .)

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٤/١/٩)

كما قضت :-

(لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وأطرحه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إكراه فإن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين وذلك لأنه صدر طواعية واختيارا حتى وإن عدل عنه المتهمان بعد ذلك ، وقد جاء اعتراف المتهمين مطابقا للحقيقة والواقع وماديات الدعوى وشهود الإثبات والتقرير الطبي والأوراق خلت من ثمة وسائل إكراه مادي أو معنوي أدى إلى هذا الإعتراف ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة –كما هو الحال في الدعوى المطروحة –فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .)

(الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٨٢ق جلسة ٢٠١٤/٢/١١)

كما قضت :-

(لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وبين دور كل من المتهمين فيها استمد الدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير أبحاث التزييف والتزوير واعتراف الطاعن الأول بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة ثم عرض للدفع المبدي ببطلان الاستجواب وأطرحه في قوله : "وحيث إنه عن بطلان الاستجواب المقرر بأن الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف بها إن شاء وأن تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن مأمور الضبط القضائي قد سجل ما أداه كل متهم من أقوال واعتراف في حق نفسه وغيره من المتهمين فلا يعد استجوابا ويتعين رفض الدفع" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في حضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .)

(الطعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٦)

كما قضت :-

(من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهمين ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، كما وأنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام أنه أورد في مدوناته ما يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها طالما أنه يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وإذ كان ما أورده الحكم من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني- التقرير الطبي الابتدائي وتقرير معامل التحليل بالطب الشرعي- التي عول عليهما بل يتلاءم معه فإن الحكم يكون فوق تطبيقه القانون تطبيقا صحيحا قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني أو الفساد في الاستدلال .)

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦)

كما قضت :-

(لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إقرارهم بارتكاب الواقعة لصدوره وليد إكراه ووعد ووعيد وأطرحه في قوله : "وغذ أقر المتهمون كتابة بارتكابهم الحادث فإنه لم يثبت على أى نحو وقوعهم تحت وطأة إكراه من أى نوع ولم يقل أى منهم بذلك كما أن ما أبداه المجني عليه ووالدته من أقوال إنما في جملتها تتفق وواقع الدعوى وما ثبت من التقرير الطبي وتقرير معمل التحليل دون ثمة تناقض الأمر الذي تلتفت المحكمة معه عن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص " ، وإذ كان ٱقرار في المسائل الجنائية بنوعيه القضائي وغير القضائي بوصفه طريقا من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، كما وأن من حقها الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه ، وفي حق غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل

عنه بعد ذلك ، ولما كانت المحكمة قد تحققت للأسباب السائغة التي أوردتها- على النحو المتقدم بيانه- من إن إقرار المتهمين كتابة باقترافهم الجريمة سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقعة فلا تثريب عليها إذ هى عولت عليه بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها .)

(الطعن رقم ٢٣٤٣٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦)

كما قضت :-

(لما كانت المحكمة قد قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها ، كما نفى الحكم أن الإعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه للسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، وكان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الإعتراف بهذا الإجراء ، ومتى تحققت من أن الإعتراف كان دليلا مستقلا منبت الصلة عن الإجراءات السابقة عليه وأنه سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليها فيه ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى اعتراف الطاعن باعتباره دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضت :-

(لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أطرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف الطاعن بالتحقيقات إلى جانب باقي أدلة الثبوت التي قام عليها ، فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات .)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٦/٤/٤)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن :-

(لما كان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أى من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقعة ، كما لا يلزم في الإعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية و الإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة .)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضت :-

(لما كان لا وجه لقالة التناقض التي اثارتها الطاعنة مستندة فيها إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة لمتهمين آخرين في الدعوى عن ذات التهمة المسندة إلى المطعون ضده ..... ، إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثاني عشر والثالث عشر وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة لهذين المتهمين والمتهم التاسع دون المطعون ضده سالف الذكر ، وكان منح حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود واعترافات المتهمين فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما تثيره الطاعنة فيما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين المذكورين واعتماده على الدليل المستمد منها في حقهما والمتهم التاسع دون المطعون ضده المار ذكره لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .)

(الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضت :-

(لما كان الحكم المعروض قد عول- ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت- على اعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة ، وكان بطلان القبض- بفرض وقوعه- لا يحول دون أخذ المحكمة بدميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بما ارتكابه ، فإن مصلحة الطاعنة فيما تثيره من بطلان الضبط تكون منتفية .)

(الطعن رقم ٤٢١٠٢ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضت :-

(لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإعتراف الصادر من المحكوم عليها وأطرحه في قوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمة لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي واقع عليها وأنه لا يطابق حقيقة الواقع حيث أنه مملى عليها فهو غير سديد . ذلك أن الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهمة كان وليد إرادة حرة واعية ودون أى إكراه مادي أو أدبي أو غش أو تدليس أو وعد أو وعيد واقع عليها من أحد من رجالات الشرطة أو النيابة العامة خاصة وأن المتهمة لم تقل بأنها تعرضت لأى نوع من الإكراه منذ فجر التحقيق معها بمعرفة النيابة العامة كما لم يثبت للسيد وكيل النيابة المحقق ثمة ملاحظة أو أية إصابات بجسدها تنبئ من قريب أو بعيد عن تعرضها لمثل هذا الإكراه ، وجاءت قالة الدفاع مرسلة وعارية الدليل وقد بها التشكيك في صحة هذا الإعتراف والذي هو عنصر من عناصر الاستدلال ويخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت إلى صحته ولا ينال من ذلك مجرد عدول المتهمة عنه وإنكارها للواقعة بجلسة المحاكمة إذ للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صحة هذا الإعتراف سيما وأنه جاء مطابقا لحقيقة الواقع ومتفق مع ماديات الدعوى وما قرر به شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي والمعاينة التصويرية للواقعة ، ومن ثم تضحى قالة الدفاع ببطلان الإعتراف وعدم مطابقته لحقيقة الواقعة لا يساندها واقع أو قانون وجاءت مرسلة لا دليل عليها في الأوراق وبعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عهنها ورفضها" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهمة في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته وطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المعروض- على ما سلف بيانه- قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمة لصدوره احت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقعة ، فإنه يكون قد برئ من أى شائبة في هذا الخصوص .)

(الطعن رقم ٤٢١٠٣ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

كما قضت :-

(لما كان الحكم المطعون قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لإجرائه دون إذن مسبب من تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول تبعا لبطلان التفتيش في الحالين لعدم صدور أمر مسبب به طبقا لما تنص عليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأن مفهوم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن الأمر أو الإذن يقتضي أن يكون هناك أمرا أو إذنا ارتأى تنفيذ الإجراء ومأمورا مأذون له بالإنابة ندبا في تنفيذه وفي هذه الحالة أوجب القانون تسبيب الأمر أو الإذن ، وقد اشترط القانون في تلك الحالة أن يكون أمر التفتيش صادرا لمأمور ضبط قضائي ، والثابت من التحقيقات أن تفتيش مسكن ومكتب المتهم الأول قد تم بمعرفة النيابة العامة صاحبة السلطة في ذلك اطلاقا من مباشرتها التحقيق ولم تر إسناد هذا الإجراء لأحد من مأموري الضبط القضائي بطريق الأمر أو الندب المشار إليه بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون قد تخلف عن النيابة العامة بصدد هذا الإجراء صفة الإذن أو الأمر حتى يكون هناك محلا لوجوب التسبيب ومن نافلة القول أنه قد سبق إجراء تفتيش منزل ومكتب المتهم الأول بمحضر تحريات المقدم ..... الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة المؤرخ ..... الذي تطمئن المحكمة لجديتها والمحدد للجريمة واهام المتهم الأول وآخرين بارتكابها وكذا أقوال رئيسة مكتب توثيق ..... السالف سردها تفصيلا ، وكذا محضر الاطلاع على دفاتر ذلك المكتب ومطابقته التوكيلات على ما أثبت فيها وهى إجراءات قامت بها النيابة العامة بنفسها وتلك الإجراءات كانت مسوغا لقيام النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم ومكتبه ، ومن ثم يكون الدفع غير قائم على سند من صحيح القانون جديرا بالرفض" ، وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويستقيم به اطراح الدفع المثار في هذا الشأن ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص غير سديد .)

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

كما قضت :-

(لما كانت المحكمة وهى في مقام وزن الأدلة التي إرتكنت إليها النيابة العامة في إسناد تهمة قتل ..... عمدا إلى المتهمين ، ترى أن هذه الواقعة ذاتها قد تنازعتها دعويان تستقل كل منهما عن الأخرى ، الأولى هى الدعوى المطروحة ضد كل من المتهمين ..... و..... وثالث سبق القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، والثانية تحمل رقم ..... لسنة ..... جنايات مركز ..... ضد كل من المتهمين ..... و..... وقد نسجت خيوط الاتهام في كل من هاتين الدعويين من اعترافات المتهمين مؤيدة بتحريات الشرطة . لما كان ذلك ، ولئن كانت الأدلة التي حملت الاتهام في كل من الدعويين متساوية في القوة إلا أنها مضادة في الاتجاه ، إذ جاءت في آخراهما ناسخة لما ابتنيت عليه أولاهما ، وهوت بها في مكان سحيق تبوأت فيه مباوئ الكذب الذي بات مبدأها ومنهاها . لما كان ذلك ، وكان دفاع المتهمين الماثلين قد قام على بطلان الإعتراف المعزو إليهما لصدوره وليد إكراه ، وكان من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها ألا تعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره أو تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر ، أخذا بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين إلى كل من وزير الداخلية والنائب العام في تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما ، الأولى مؤرخة ..... والثانية مؤرخة ..... بما تحملاه من استغاثة والد المتهم ..... من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق ، وكذا من الإكراه الذي لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه ، فضلا عما تراءى للمحكمة من مخالفة هذا الإعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعتراف متهمان آخران في الجناية رقم ..... لسنة ..... مركز ..... باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجني عليه البخارية –المسروقة –بإرشاد أولهما ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، وكانت المحكمة ترى في التحريات التي أجراها كل من المقدم ..... والرائد ..... ما يجافي حقيقة صحة هذه التحريات ، وما اعترف به متهمان آخران باقترافهما ذات الواقعة التي حررت بشأنها تلك التحريات ، الأمر الذي ترى معه المحكمة اطراحها وعدم التعويل عليها في مقام الإثبات . لما كان ذلك ، وقد أهدرت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعة قتل المجني عليه ..... في حق المتهمين ..... و..... وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة في حقهما ، فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما.)

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

كما قضت بـــ :-

(حيث إن مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني (الطاعن الثاني) طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وأنه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنيه ، وأنه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول . كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتاجاز بمبلغ أربعة آلاف ومائتي جنيه ، وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقرر أنه ذات الجهاز الذي قام بشرائه لحساب المتهم الثاني وسلمه إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه لم يقدم رشوة للطاعن الثاني وأن جهاز الحاسب الآلي الذي اشتراه له القاضي ثمنه منه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنيه ، وأنه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثاني بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزء قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا نمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثاني وساعده في شراء ثلاجة وبوتاجاز في حين أن ما قرره الطاعن أنه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية ، وكانت المحكمة –على ما يبين من حكمها –ق بترت من أقوال الطاعن تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثاني ، فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي

قامت عليه أقواله مع أنها لو تبينتها على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة .)
(الطعن رقم ٣٨٧١٢ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١ ص١٢)
كما قضت :-
(لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شهود الإثبات العقيد ..... والمقدم ..... والرائد ..... فأدلوا بشهادتهم عن الواقعة في حدود ما سمحت به ذاكرتهم ، فكان أن سكت الطاعن الأول والمدافع عنه أن يوجها لهم ما يعن لهما من وجوه الاستجواب واكتفيا بما حاء بأقوالهم التي أدلوا بها بالتحقيقات ومضت المرافعة دون أن تنم عن شيء يتصل بقالة الشهود بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها في التعويل على أقوال الشهود في التحقيقات الأولى ، وفي الجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الأول منعاه بأن المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان .)
(الطعن رقم ١١٠٣٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٤ ص١٤)
كما قضت :-
(لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة ..... قضت بندب مكتب خبراء وزارة العدل بـ ..... لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما أختلسه ، ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمة الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ، ذلك بأنه من المقرر أن المكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهى لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ، ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه ، فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة .)
(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ ص١٠)
كما قضت :-
(من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المنضمة أن ..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينة السيارة الهيونداي قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الأمامي الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى ، وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمة شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجني عليهما ، وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملمة بها إلماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .)
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٧/٧/٣٠ ص١١)
كما قضت :-
(لما كان الثابت من المفردات أن محكمة الموضوع ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتصفية الحساب بين الطرفين المتهم والمدعى بالحق المدني ، وقد حضر المحامي الموكل عن المتهم –أمام الخبير –وابدى دفاعه كاملا –ومنه طلب انتقال الخبير إلى البورصة ، وهيئة سوق المال ، وشركة ..... ، وشركة التأمين المختص –لتحقيقا ما جاء بدفاعه عن عمليات البيع والشراء التي قام به لحساب المدعى بالحق المدني ، وقد قام الخبير بالانتقال إلى هذه الجهات وأثبت ما جرى من نقاش بين مثليها ودفاع المتهم وأورد عمليات المضاربة التي قام بها في البورصة لحساب

المدعى بالحق المدني وأثبت ما قدم له من مستندات ثم انتهى في تقريره إلى أن ذمة المتهم مازالت مشغولة بمبلغ ..... ولم يقدم المتهم دليل سدادها للمدعى بالحق المدني رغم مطالبته له بسدادها ، وقد استند الخبير في تقريره إلى أدلة صحيحي لها معينها الثابت بالأوراق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه في قضائه بالإدانة على تقرير الخبير وما حصله الحكم من قرائن استقاها من أوراق الدعوى –وهى أدلة صحيح لا ينازع المتهم في صحتها وهى كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها ، لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير الدليل مما لا يجوز إعادة طرحه –أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض –ومن ثم فإن منعى المتهم والنيابة العامة يكون غير سديد ، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة –بعدم قبول الطعن الماثل – قد إلتزم ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية بما يوجب إقرار هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الطلب المعروض .)

(الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ مكتب فني ٥٤ ص٣٠)